

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 181النوصية ١٨١

توصية بشأن منع الحوادث  
الصناعية الكبرى

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثمانين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى ، ١٩٩٣ ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى ، ١٩٩٣ .

١ - تطبق أحكام هذه التوصية جنباً إلى جنب مع أحكام اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (وال المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") .

٢ - (١) تقوم منظمة العمل الدولية ، بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية الأخرى ، بتنظيم تبادل دولي للمعلومات عن -

- (١) أساليب السلامة الصحيحة في منشآت المخاطر الكبرى بما فيها  
ادارة السلامة وسلامة العمليات ،
- (ب) الحوادث الكبرى ،
- (ج) الدروس المستخلصة من الحوادث التي كادت تقع ،
- (د) التكنولوجيات والعمليات المحظورة لأسباب تتعلق بالسلامة  
والصحة ،
- (ه) التنظيم والتقنيات الطبية لمعالجة آثار الحوادث الكبرى ،
- (و) الآليات والإجراءات التي تستخدمها السلطات المختصة لإنفاذ  
الاتفاقية والتوصية .
- (٢) تقوم الدول الاعضاء بقدر الامكان بابلاغ المعلومات عن  
المسائل الواردة في الفقرة الفرعية (١) الى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - تسترشد السياسة الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقية  
وكذلك القوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من تدابير تنفيذها ، عند  
الاقتناء ، بمدونة قواعد سلوك منظمة العمل الدولية بشأن منع الحوادث  
الصناعية الكبرى ، الصادرة في ١٩٩١ .
- ٤ - تضع الدول الاعضاء سياسات ترمي الى التصدي لخطر  
الحوادث الكبرى ومخاطرها وأثارها في القطاعات والأنشطة المستبعدة من  
نطاق الاتفاقية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ .
- ٥ - على الدول الاعضاء - ادراكا منها بأن أي حادث كبير قد  
تكون له آثار خطيرة من حيث تأثيره على الحياة البشرية والبيئة  
الانسانية - أن تعزز اقامة نظم تعويض العمال باسرع ما يمكن بعد وقوع  
الحادث ، وأن تتتصدى بما فيه الكفاية لآثاره على الجمهور والبيئة .

٦ - توفر أي مؤسسة وطنية أو متعددة الجنسية تمتلك أكثر من  
منشأة تدابير سلامة تتعلق بمنع الحوادث الصناعية الكبرى ومكافحة  
التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع حادث كبرى ، دون تمييز  
للعمال في كل منشآتها بغض النظر عن المكان أو البلد الذي تقع فيه ،  
وفقاً لإعلان المباديء الثلاثي بشأن المؤسسات متعددة الجنسية والسياسة  
الاجتماعية الذي اعتمدته مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .